

# الكويت تقرر أول قانون لحماية المرأة من العنف الأسري

## كسر حاجز الصمت ينقل خوف المعنفات إلى الرجال



إنجاب الأنتى مسؤولة مضاعفة لا تقف عند حسن تعليمها

يكونوا عبرة يعتبر من خلالها". ولا تقف أسباب تعنيف الرجل للمرأة على البعدين النفسي والجسدي، بل تصل إلى الجانب المادي، حيث يعمد بعض الآباء أو الأزواج أو الأشقاء الذكور إلى انتزاع الراتب الشهري عنوة للمرأة، وقالت الزايد إنه "يمكن للأب استغلال ابنته أو زوج لزوجته من أجل المال، بحيث يجبرها على الاستدانة أو الاقتراض أو الخروج للعمل".

والتباعد "الأحظ كذلك غيابا للوائح الدينية، في حال إهراق الأرواح، فهو للأسف مفقود، فالقتل من الأمور المحرمة في الدين وعقوبته الأخروية مجحفة، ومع ذلك لم يتم تسليط الضوء على عقوبة القتل من الناحية الدينية وليس فصصب من الناحية القانونية أو الاجتماعية".

وعلى الرغم من تساؤل الكويتيات بالقانون الجديد واحتفالهن به تحت هاشتاغ «التغيير-قادم، فإن عددا من الناشطات ما زالوا يتساءلون "إلى متى سيستمر العنف وهذا الجهل ونحن على اعتاب 2021"، وذلك لإيمانهم بأن المرأة والقوانين الخاصة بها ليست من أولويات مجلس الأمة، معربين عن خوفهم من أن يظل القانون الجديد حبرا على ورق.



العنود الشارخ:

نسب العنف المسلط على المرأة الكويتية غير دقيقة، فقد وصلت إلى 447 حالة عام 2016



عذراء الرفاعي:

قضايا العنف ضد المرأة ما زالت مخفية تحت لحاف الخوف من العادات والتقاليد والموروث الثقافي



حنان الزايد:

مسألة طرح القوانين وحدها لا تكفي، لا بد من تنفيذها وإبرازها إعلاميا، حتى تنتقل عقدة الخوف من المرأة إلى الرجل

الرسمية وبالتالي فإن مسألة مباركته على مستوى الكويت في إقرار الحماية لأفراد الأسرة وحمايتهم من أي تهديد قد يصلهم".

ولم يأت هذا القانون الأول من نوعه في الكويت من فراغ، بل نتيجة سعي منظمات المجتمع المدني والتطوعية النسائية إلى تقديم مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تجريم العنف، إلى لجنة المرأة في البرلمان، لكن هذه المطالب ظلت حبيسة الأدراج لسنوات في ظل عدم استجابة النواب واتصالهم بقضايا أخرى.

وقالت الإعلامية حنان الزايد، وهي شريك مؤسس في فريق منار التطوعي لأمن وسلامة المرأة، إن "حصول الكويتيات على حماية قانونية من العنف الأسري أمر إيجابي وبدائية موفقة، فوجود قانون يفتح الطريق أمام المرأة لتتسبب بهذه القوانين والمواد حتى وإن احتاجت بعد ذلك لأي تعديلات بسبب بعض الثغرات، فهي في الوقت الحالي تضمن حماية للطرف المستضعف في الأسرة والمعنف سواء أكان امرأة أو طفلا أو مراهقا، وتوفر مراكز إيواء للمعنفين".

وأضافت الزايد في حديثها "للعرب"، "يوفر هذا القانون، نوعا ما، حماية لأنه يضم الكثير من البنود التي تضمن سلامة الشخص المعنف في الأسرة، من بينها معاقبة كل من يجبر المعنف على العود عن تبليغ شكواه، بالإضافة إلى أنه يقدم حماية لمن شاهد عنفا وقام بالإبلاغ عنه، إلى جانب توجيه سلطة الضبطية القضائية لإرشادها نفسيا لمساعدة المعنف"، متابعتها "من هذا المنطلق يمكننا القول إن هذا القانون يضمن حماية ومع ذلك لا تزال هناك بعض القوانين في حاجة ماسة للتعديل".

وأوضحت الزايد أسباب العنف عائدة أيضا إلى "التنشئة الاجتماعية التي تخول للذكر حقوقا لا تجزئها للأنتى في البيت، حيث تربي العوائل بناتها على أن يكن في خدمة أشقائهن الذكور والسهرة على راحتهم، وهو ما ينمي في عقولهم الباطنية وفي المجتمع أنهم يملكون الحق في إحكام سيطرتهم على شقيقاتهم وتوجيههن كيفما اتفق لأهوائهم الذكورية، بالإضافة إلى ترسيخ فكرة أن شكلهم وتركيبتهم البنيوية والجسدية تمنحهم قدرة على تعنيف المرأة وضربها".

ولفتت إلى أن "التنشئة الاجتماعية ليست وحدها المذمومة وإنما أيضا عدم تجديد العقوبات، مما يمنح صلوحيه دائمة لبعض الأعراف والنواميس المجتمعية من بينها قضايا الشرف التي ما زالت تثير ضجة كبيرة في عدد من المجتمعات العربية من بينها الأردن".

وأوضحت أن "جرائم الشرف تذهب ضحيتها الكثيرات حتى في حال عدم ثبوت الجرم، ومع ذلك للأسف لا يوجد إلى الآن قانون جازم أو حازم أو إعدام يجعل الرجل غير واع بالقوانين"، معتقدة

أقر مجلس الأمة الكويتي مشروع قانون للحماية من العنف الأسري، وجاء ذلك ثمرا لجهود منظمات وفرق تطوعية نسائية ناضلت لسنوات طويلة في سبيل القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على الكويتيات والحد من معاناتهن، حيث تعددت قصص المعنفات والمتضرر وأحد هو المرأة، الحلقة الأضعف التي تؤثر غالبا الصمت خوفا من كلام المجتمع أو حرصا على مصلحة الأبناء.

ويعتبر بعض من مناصري المرأة أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يميز ضد المرأة، وأن الدستور على الرغم من كونه تضمن نصوصا تتوافق والمعايير الدولية في المواطنة والعدالة والمساواة، ورغم مصادقة الكويت على الكثير من الاتفاقيات في هذا الخصوص، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، إلا أن حقوق المرأة ما زالت في الكثير من التشريعات بعيدة عن التطبيق العملي.

### مواطنة منقوصة

ترى المحامية عذراء الرفاعي، رئيسة لجنة الأسرة في جمعية الحقوق الكويتية ومرشحة لمجلس الأمة 2020 الدائرة الأولى، أن "حقوق المواطنة المنقوصة"، مؤكدة "رغم وجود الدستور والاتفاقيات الدولية التي انضمنا إليها والتشريعات القانونية، إلا أن حقوق المواطنة ما زالت منقوصة ومقيدة بشروط لا تتناسب البتة مع الحقوق الإنسانية، وعند تشريع الحقوق لا يتم تنفيذها أو تنظيمها لممارستها، ويعد ذلك انتهاقا لحقوق المرأة".

وأوضحت الرفاعي "للعرب"، "على سبيل المثال، عندما تم إقرار قانون إسكان المرأة عام 2011، رافق ذلك زيادة في أسعار العقارات، حيث أصبحت لا تتناسب مع قيمة القرض الممنوح للمرأة لشراء منزل".

وتظهر هذه المواطنة المنقوصة في مواضيع أخرى من مواد قانون الأحوال الشخصية، حيث تحتاج بعض النساء إلى وصي ذكر لإتمام عقود زواجهن؛ بالإضافة إلى أنه لا يمكن للمرأة طلب الطلاق من المحكمة على أسس محددة، بعكس الرجل الذي يستطيع تطليق زوجته من جانب واحد؛ وقد تفقد المرأة حضانتها أطفالها في حال تزوجت مجددا من شخص من خارج عائلة زوجها السابق.

كما أن الرجل يستطيع الزواج من نساء أخريات بحدود أربع زوجات، بدون إذن الزوجة أو معرفتها، إلى جانب أنه باستطاعة الزوج منع زوجته من العمل في حال وجد أنه يؤثر سلبا على مصالح العائلة.

وكشفت النائب محمد الدلال، على هامش انعقاد مجلس الأمة، أن الحكومة تقدمت بعدد من التعديلات أغلبها صياغة لغوية لتغطية جميع أنواع عقود الزواج وشمول نوعين من الحضانتة والحضانة البديلة.

وعلى الرغم من وجود بعض القراءات التي تنظر للدستور الكويتي على أنه لم يات على ذكر حقوق المرأة تخصيصا أو تسمية، بحجة أن مفردة "المرأة" لم تذكر في جميع موادها، بحيث بدت حقوق الكويتيات تدور في فلك الأطر النظرية العام لحقوق المواطن والأفراد وحررياتهم العامة، فإن الدستور بحسب الرفاعي "جاء بكافة موادها في باب الحقوق والواجبات بالمساواة بين الجنسين مما يعطي الحقوق كاملة للجنسين دون تفرقة، وهذا ما أكدته المادة 29 من الدستور".

وأضافت أن "قانون العنف الأسري الذي تمت الموافقة عليه من مجلس الأمة وانتظر اليوم إعلانه في جريدة الكويت



شيماء رحومة  
صحافية تونسية

"سافرض حرية المرأة وحقوقها بقوة القانون، لن انتظر ديمقراطية شعب من المذوقين بالثقافة الذكورية"، لم تثبت عبارات الرئيس التونسي الراحل الحبيب بورقيبة نجاعتها مع التونسيات فحسب، بل صارت فكرة اللجوء إلى سن القوانين مطالب بين السيدات العربيات لضمان حقوقهن هربا من قيود مجتمعاتهن البطريركية.

وساعد وعي النخب المثقفة من السيدات وبعض مناصري المرأة على الدفع بالكثير من القضايا المسكوت عنها إلى طاولة المشرعين، حيث توجت، محملا ناشطات كويتيات للمطالبة بحقوق المعنفات وتوفير الحماية لهن، حين أقر مجلس الأمة الكويتي مشروع قانون الحماية من العنف الأسري.

وأظهرت الكويتيات وعيا بحقوقهن السياسية والاجتماعية والإنسانية بدليل تزايد لجان حقوق الإنسان والتحررات الرسمية والشعبية المناصرة للمرأة، ومن هذه الحملات حملة "إبشار" التي تهدف إلى حماية المرأة المعنفة جسديا ونفسيا تحت مظلة القانون، ومنع الاعتداء عليها مجددا من جانب أوليائها، بالإضافة إلى توفير ملاذ آمن لها في حال خروجها من البيت الذي عنفت فيه.

وساهم الفريق التطوعي إلى جانب فرق وجمعيات أخرى مناضمة للعنف ضد المرأة، بعد سنوات من النضال والصراع، في إقرار مجلس الأمة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري بموافقة 38 عضوا من أصل 40، ثم تم إحالته إلى الحكومة.

### منظمات المجتمع المدني والفرق التطوعية النسائية تحاول توعية الجماهير حول العنف ضد المرأة، عبر عقد ندوات وبرامج تدريبية

وأفادت الدكتورة العنود الشارخ، باحثة في السياسة الإقليمية والأمن ومدافعة عن حقوق المرأة، أنه كان لفريق "إبشار" دور هام في تقديم الاقتراحات في مواد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري منذ عام 2016 من وجهة باسبم الفريق الشكر والامتنان لكل الجهات التشريعية والحكومية التي سارعت بإقرار هذا القانون.

وكانت الشارخ دونت على صفحتها الرسمية بتويتر في عام 2018 "فخورة أن أكون جزءا من حراك مدني كويتي صانع للتغيير الإيجابي، الكويت تأخرت في سن قانون بنشان وقف الإيذاء والعنف والتحرش ضد المرأة، ولكننا اليوم نتمتع تشريعا قريبا بعد دعوة فريق إبشار لحضور اجتماع مع لجنة شؤون المرأة والأسرة في مجلس الأمة الكويتي بحضور وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وبعد حوالي ثلاث سنوات، تجددت الدعوة وتحقق ما كانت الشارخ تأمله، وترى أن هذه الخطوة من شأنها أن تعزز الإمال بتغييرات أخرى من بينها إنشاء مراكز الإيواء والاستماع للنساء المنتظرات، وأكدت رئيسة لجنة المرأة والأسرة النائب سناء الهاشم خلال انعقاد المجلس أن هذا القانون ركن رئيسي لحماية الأسرة، راجية الجدية في تطبيقه خاصة وأن مراكز الإيواء أصبحت ضرورة، إذ لطالما تغذرت خطط افتتاح مراكز خاصة لإيواء النساء المعنفات وإسكانهن وحمايتهن من نوبهن بسبب غياب القوانين التي تسهل إنشاء مثل هذه الفضاضات وتمنح النساء حق السكن خارج المنزل بعد طلب الزوج أو الأب رجوع زوجته أو ابنته إلى بيت الطاعة، وفق ما يقره قانون الأحوال الشخصية الكويتي.



### سر المادة 153

وأكدت الزايد أنه "لا تزال هناك بعض القوانين المهمة جدا لم تعدل بعد ولم ينظر فيها"، وأن "القانون الذي تم إقراره مؤخرا أيضا ما زال يحفه الغموض، فهو لم ينزل بعد بجريدة الكويت